محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٣/١١٦٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد سعيد الشريدة

وعضوية القضاة السادة

فهد المشاقبة ، غريب الخطايبة ، محمد البدور ، غصبي المعايطة

التمييز الأول :

المميـــــــز -

وكيله المحامي د٠

المميز ضده : مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته ٠

التمييز الثاني :

المميـــــــز : مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته ٠

المميـــــــز ضده :

وكيله المحامي د٠

قدم في هذه الدعوى تمييزان الأول : بتاريخ ٢٠١٣/١/٢٢ مقدم من

والثاني : بتاريخ ٢٠١٣/١/٢٨ مقدم من مدعي عام الجمارك وذلك للطعن في قرار محكمة الجمارك الاستئنافية في الدعوى الجزائية رقم ٢٠١٢/٤١٣ تاريخ ٢٠١٢/١٢/٣١ المتضمن رد الاستئنافين الأول والثاني وتأييد قرار محكمة الجمارك الابتدائية رقم ٢٠١٢/١١٩ تاريخ ٢٠١٢/٩/١١ القاضي : (بإدانة الظنين بجرمي التهريب الجمركي والتهرب الضريبي والحكم عليه بالغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم و٢٠٠ دينار والرسوم وتنفيذ العقوبة الأشد وهي الغرامة ٢٠٠ دينار والرسوم وإلزامه بغرامة جمركية مقدارها ١٠٩٠٥ دنانير بواقع نصف القيمة

lawpedia.jo

كون مثلي الرسوم أقل من نصف القيمة وإلزامه بغرامة مقدارها ٧٤٣٢,٨٤٠ ديناراً بمثابة تعويض مدني للدائرة بواقع مثلي ضريبة المبيعات وإلزامه بدفع مبلغ ٢٣٢٢٧,٦٥٠ ديناراً بدل مصادرة بواقع القيمة + الرسوم الجمركية) وإعادة الأوراق إلى مصدرها ٠

وتتلخص أسباب التمييز الأول بما يلي :

١ – أخطأت محكمتا الموضوع في تفسير مضمون الكتاب الصادر عن المؤسسة العامة للغذاء والدواء رقم ٨٨٨٢/٧/٢/٢ تاريخ ٢٠١٢/٣/١٣ بأن مضمونه لا يثبت بأي شكل عدم تصرف المميز بالبضاعة موضوع البيان الجمركي بالرغم من أنه يبين أن البضاعة موجودة لدى المؤسسة المملوكة للظنين باستثناء نقص بسيط ٠

٢ – أخطأت محكمتا الموضوع باعتبار الكتاب الصادر عن مدعي عام إربد والذي يفيد بعدم وجود قضايا تحقيقية مسجلة من قبل المؤسسة العامة للغذاء والدواء بحق المميز هو قول مخالف للقانون والواقع بالرغم من أنه مؤشر على أن المميز لم يخالف قانون المؤسسة العامة للغذاء والدواء ٠

٣ – أخطأت محكمتا الموضوع في تفسير الكتب الستة الصادرة عن مؤسسة الغذاء والدواء المبرزة ضمن بينة المميز الخطية والمتعلقة بالبضاعة موضوع الدعوى ٠

٤ – أخطأت محكمتا الموضوع في تعليلهما للكتب الصادرة عن المؤسسة العامة للغذاء والدواء جاءت بتواريخ لاحقة لتواريخ البضاعة ٠

لهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول تمييزه شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً ٠

وتتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلي :

أولاً : التفتت محكمة القرار المميز عن أن البضاعة المتصرف بها تم التصرف بها قبل موافقة الجهات المعنية مثل مؤسسة المواصفات والمقاييس ومؤسسة الغذاء والدواء ٠

ثانياً : التفتت محكمة القرار المميز عن أن المنع قد يكون وفقاً لنص المادة ٢ من قانون الجمارك وقد يكون بموجب تشريعات أخرى ٠

lawpedia.jo

ثالثاً : لا يوجد سبب ٠

رابعاً : أخطأت محكمة القرار المميز في معالجتها لأسباب الاستئناف على ضوء قانون توحيد الرسوم بالرغم من أن مفهوم الرسوم تم تحديده في قانون الجمارك رقم ١٦ لسنة ١٩٨٣ وقبل صدور قانون توحيد الرسوم رقم ٧ لسنة ١٩٩٧ ٠

خامساً : أخطأت محكمة الجمارك الاستئنافية عندما لم تعتبر أن الضريبة العامة على المبيعات من الرسوم التي تعرضت للضياع وبالتالي إضافتها للرسوم الجمركية والقيمة عند فرض بدل المصادرة ٠

لهذه الأسباب طلب المميز قبول تمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً ٠

القـــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة الجمركية قد أحالت الظنين لمحاكمته عن جرم التصرف بمحتويات المعاملة الجمركية رقم ٢١١/٢٠٠٩/٤/٦٤٢١٨ تاريخ ٢٠٠٩/٩/٣٠ قبل إجازتها من المؤسسة العامة للغذاء والدواء خلافاً لأحكام المادتين ٢٠٣ و٢٠٤ من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته وقانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ٠

lawpedia.jo

نظرت محكمة الجمارك البدائية الدعوى وبتاريخ ٢٠١١/١٠/٢٠ أصدرت قرارها رقم ٢٠١١/٧٨٤ والذي قضي بإدانة الظنين بجرمي التهريب الجمركي والتهرب الضريبي طبقاً للمادة ٢٠٣ من قانون الجمارك والمادة ٣٠ من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته والحكم عليه بما يلي :

١ – تغريمه ٥٠ ديناراً والرسوم كغرامة جزائية عملاً بالمادة ٢٠٦/أ من قانون الجمارك٠

٢ – تغريمه ٢٠٠ دينار والرسوم كغرامة جزائية عن جرم التهرب الضريبي عملاً بالمادة ٣١ من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ٠

٣ – إلزامه بغرامة جمركية مقدارها ١٠٩٠٥ دنانير بواقع نصف القيمة تعويضاً مـدنياً للدائرة بواقع مثلي الرسوم الجمركية أقل من نصف القيمة عملاً بالمادة ٢٠٦/ب/٣ من قانون الجمارك ٠

٤ – إلزامه بغرامة مقدارها ٧٤٣٢ ديناراً و٨٤٠ فلساً بواقع مثلي ضـريبة المبيعـات عملاً بالمادة ٣١ من قانون الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته ٠

٥ – إلزامه بدفع مبلغ ٢٣٢٢٧ ديناراً و٦٥٠ فلساً بدل مصادرة بواقع القيمة بالإضـافة للرسوم الجمركية عملاً بالمادة ٢٠٦/جـ من قانون الجمارك كون ضريبة المبيعات ليست من ضمن الرسوم الجمركية ولكل منهما قانونها الخاص بها وقانون الضريبة العامة على المبيعات لم ينص على المصادرة أو بدل المصادرة ٠

لم يرضَ كل من مدعي عام الجمارك والظنين بهذا القـرار فطعـن كـل منهمـا فيـه استئنافاً ٠

وبتاريخ ٢٠١٢/١/١٨ أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قرارها رقم ٢٠١١/٣٩٥ الذي قضى بما يلي :

عملاً بالمادة ٢٦٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية فسخ القرار المستأنف وإعـادة الأوراق إلى مصدرها لتمكين المستأنف بالاستئناف الثاني تيسير عبد القادر قديسات من تقـديم بيناته ودفوعه ومن ثم إجراء المقتضى القانوني ٠

lawpedia.jo

وبعد إعادة الدعوى إلـى محكمـة الجمـارك البدائيـة نظـرت الـدعوى وبتـاريخ ٢٠١٢/٩/١١ أصدرت قرارها رقم ٢٠١٢/١١٩ الـذي قضى بإدانـة الظنين والحكـم بما يلي :

١ – تغريمه ٥٠ ديناراً والرسوم كغرامة جزائية عمـلاً بالمـادة ٢٠٦/أ مـن قـانون الجمارك٠

٢ – تغريمه مبلغ ٢٠٠ دينار والرسوم كغرامة جزائية عن جـرم التهـرب الـضريبي عملاً بالمادة ٣١ من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ٠

عملاً بالمادة ٧٢ من قانون العقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحـق الظنـين وهي الغرامة ٢٠٠ دينار والرسوم ٠

٣ – إلزامه بغرامة جمركية مقدارها ١٠٩٠٥ دنانير بواقع نصف القيمة كـــون مثلـــي الرسوم أقل من نصف القيمة عملاً بالمادة ٢٠٦/ب/٣ من قانون الجمـــارك بمثابـــة تعـــويض مدني للدائرة ٠

٤ – إلزامه بغرامة مقدارها ٧٤٣٢ ديناراً و ٨٤٠ فلساً بمثابة تعويض مـــدني للـــدائرة بواقع مثلي ضريبة المبيعات عملاً بالمادة ٣١ من قانون الـــضريبة العامـــة علـــى المبيعـــات وتعديلاته ٠

٥ – إلزامه بدفع مبلغ ٢٣٢٢٧ ديناراً و ٦٥٠ فلساً بدل مصادرة بواقع القيمة بالإضـــافة للرسوم الجمركية عملاً بالمادة ٢٠٦/جـــ من قانون الجمارك كون ضريبة المبيعات ليست من ضمن الرسوم الجمركية ولكل منهما قانونها الخاص بها وقانون الضريبة العامة على المبيعات لم ينص على المصادرة أو بدل المصادرة ٠

لم يرضَ مدعي عام الجمارك والظنين في القرار المـــذكور فطعـــن فيـــه كـــل منهمـــا استئنافاً ٠

وبتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣١ أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قرارها رقم ٢٠١٢/٤١٣ الذي قضى برد الاستئنافين وتأييد القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها ٠

لم يرضَ مدعي عام الجمارك والظنين في القرار المذكور فطعن كل منهما فيه تمييزاً ٠

وعن أسباب التمييز المقدم من المدعي العام :

وعن السببين الأول والثاني اللذين ينعى فيهما المميز على محكمة الجمارك الاســـتئنافية خطأها بعدم اعتبار البضاعة المتصرف بها بضاعة ممنوعة ويمنع تداولها قبل الحصول على موافقة المؤسسة وكذلك موافقة مؤسسة الغذاء والدواء على مواد التجميل ٠

وفي ذلك فإننا نجد إن المادة الثانية من قانون الجمارك قد عرفت البـــضائع الممنوعـــة والبضائع المحصورة على النحو التالي :

البضائع الممنوعة كل بضاعة يمنع استيرادها أو تصديرها بالاستناد إلـــى أحكـــام هـــذا القانون أو أي تشريع آخر ٠

البضاعة الممنوعة المعينة : (البضائع الممنوعة التي يعينها الوزير بقـــرار ينـــشر فـــي الجريدة الرسمية لغرض الرقابة الجمركية) ٠

lawpedia.jo

البضائع المحصورة : (البضائع التي يصدر قرار من مرجع مختص يحظر استيرادها أو تصديرها بجهة معينة أو لجهة معينة) ٠

وبالرجوع إلى أوراق الدعوى فإننا نجد إن النيابة العامة الجمركية لم تقدم أية بينة على أن البضاعة المستوردة ممنوع استيرادها أو أن وزير المالية قد أصدر قراراً بمنع استيرادها أو أن استيرادها محظور أو محصور لجهة معينة كما أن المؤسسة العامة للدواء والغذاء لم يصدر عنها ما يفيد أن البضاعة غير صالحة للاستهلاك وبذلك فإن البضاعة غير ممنوعة أو محصور استيرادها ٠

إلا أننا نجد إن المميز ضده قد تعهد بعدم التصرف بالبضاعة لحين ظهور نتائج التحليل المخبري فتكون البضاعة المستوردة والحالة هذه مقيدة ومعلقاً استيرادها وإدخالها السوق المحلي على إجازة المؤسسة العامة للغذاء والدواء وفقاً للتعريف الوارد في المادة الثانية التي تنص : (البضائع المقيدة هي البضائع التي يعلق استيرادها أو تصديرها على إجازة أو رخصة أو شهادة أو أي مستند آخر من قبل الجهات المختصة) ٠

وحيث إن المميز ضده قد تصرف بالبضاعة وهي بحكم البضاعة المقيدة والمعلق استيرادها على إجازة وموافقة المؤسسة العامة للغذاء والدواء فيكون قد خالف أحكام المادة ٢٠٣ من قانون الجمارك وحيث توصلت محكمة الجمارك الاستئنافية إلى هذه النتيجة فيكون ما توصلت إليه في محله وأن هذين السببين لا يردان على القرار المميز مما يتعين ردهما ٠

lawpedia.jo

وعن السببين الرابع والخامس (مع التنويه بأنه لم يرد سبب ثالث) اللذين ينعى فيهما المميز على محكمة الجمارك الاستئنافية خطأها بعدم الحكم بالضريبة العامة على المبيعات عند الحكم بالمصادرة ٠

وفي ذلك فقد جرى اجتهاد محكمة التمييز في العديد من قراراتها أن الضريبة العامة على المبيعات لا تدخل ضمن الرسوم الجمركية وأن المقصود بالرسوم هي الرسوم الواردة في المادة ٢ من قانون توحيد الرسوم رقم ٧ لسنة ١٩٩٧ والتي ليس من ضمنها الضريبة العامة على المبيعات وبذلك فإن ضريبة المبيعات ليست من الرسوم الواردة بالمادة ٢٠٦/جـ من قانون الجمارك عند الحكم بالمصادرة وحيث توصلت محكمة الجمارك الاستئنافية إلى هذه النتيجة فإن قرارها موافق للقانون وأن هذين السببين لا يردان على القرار المميز مما يتعين ردهما ٠

وعن أسباب التمييز المقدم من الظنين :

وعن أسباب التمييز جميعاً التي مؤداها جميعاً تخطئة محكمة الاستئناف عندما لم تأخذ بما جاء بكتاب المؤسسة العامة للغذاء والدواء رقم ٨٨٨٢/٧/٢/٢ تاريخ ٢٠١٢/٣/١٣ وكتاب مدعي عام إربد مقر عمل الظنين واعتبارها الكتب الصادرة عن المؤسسة العامة للغذاء والدواء وعددها ستة كتب وهي مبرزة من ضمن بينة المميز الخطية لا تثبت بأي شكل بأن الظنين لم يتصرف بالبضاعة محتويات البيان الجمركي وجاءت تواريخ هذه الكتب بعد تواريخ البضاعة .

وفي ذلك فإننا نجد إن هذه الأسباب هي طعن في الصلاحية التقديرية لمحكمة الموضوع وحيث إنه من المستقر عليه فقهاً وقضاء في القضايا الجزائية أن لمحكمة الموضوع مطلق الصلاحية في وزن البينة وتقديرها والأخذ في البينة التي يرتاح إليها ضميرها ولا رقابة لمحكمة التمييز على محكمة الموضوع فيما تتوصل إليه ما دامت تستند إلى بينة لها أصلها الثابت في أوراق الدعوى ، وبالرجوع إلى أوراق الدعوى نجد إن المميز قد أحيل إلى محكمة الجمارك البدائية لمحاكمته عن جرم التصرف بمحتويات المعاملة الجمركية رقم ٢٠١١/٢٠٠٩/٤/٦٤٢١٨ تاريخ ٢٠٠٩/٩/٣ ولم يقدم المميز أية بينة تثبت أنه لم يتصرف بمحتويات هذه المعاملة قبل إجازتها من الجهات المختصة وأن جميع الكتب المشار إليها في هذا الطعن لم يرد فيها ما يثبت موافقة المؤسسة العامة للغذاء والدواء على إجازة وتداول محتويات المعاملة الجمركية التي أحيل المميز للمحاكمة عن التصرف بها وحيث توصلت محكمة الجمارك الاستئنافية إلى هذه النتيجة فإن قرارها في محله وأن هذه الأسباب لا ترد على القرار المميز مما يتعين ردها .

lawpedia.jo

لهذا نقرر رد التمييزين وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٠ محرم سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٣/١١/١٤م

عضو **عضو** **القاضي المترئس**

عضو **عضو**

رئيس الديوان

دقق / س٠هـ